قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

أثر المبنى العقدي في توجيه الحكم على الرواية: دراسة مقارنة تطبيقية

The Effect of Doctrinal Framework on Directing the Judgment of Narrations: An Applied Comparative Study

م. د. نبيل ابراهيم لطيف جاسم العجيلي*

مديرية الوقف السني/ ديالى

Keywords

Doctrinal Foundation – Narration Criticism – Hadith discipline– Al-Jarhwa al-Tadil – Methodological Differences

Abstract

This study examined the impact of doctrinal framework (Al-Mabna Alaqdi) on the discipline of hadith transmission. It highlighted how the doctrinal stance of the scholar or narrator affects the acceptance of hadith and the critique of its content. The research focused on the relationship between creed and the conditions of justice, the ruling on narrating from innovators, and the doctrinal interpretation of problematic narrations. A comparative applied study on selected narrations concerning divine attributes, Imamate, and predestination illustrated how credibility is realized in the exegesis of Quranic texts. The study concludes that the doctrinal framework forms a fundamental basis for understanding and analyzing hadith, recommending attention to creed in hadith studies and Quranic interpretation.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١م

الكلمات المفتاحية:

المبنى العقدي – نقد الرواية – علم الحديث – الجرح والتعديل – الاختلاف المنهجي.

ملخص

ذكرت الدراسة أثر المبنى العقدي في علم الرواية، موضحة كيف يؤثر الموقف العقدي للباحث أو الراوي على قبول الرواية ونقد المتن. ركز البحث على العلاقة بين العقيدة وشروط العدالة، وحكم رواية المبتدع، وكذلك التأويل العقدي للروايات المشكلة. وقدمت دراسة تطبيقية على أمثلة من روايات الصفات والإمامة والقدر، موضحة كيفية تحقق المصداقية في تفسير النصوص القرآنية. وخلص البحث إلى أن المبنى العقدي يشكل أساسًا مهمًا لفهم الرواية وتحليلها، مع توصيات بمراعاة العقيدة في الدراسات الحديثية والتفسيرية.

* Corresponding author Ajili–Dr. Nabil Ibrahim Latif Jassim Al
nabilabraheem2@gmail.com

١. المقدمة

تُعدّ دراسة المبنى العقدي للروايات من المواضيع الجوهرية في علم الحديث وعلم الرواية، إذ لا تقتصر وظيفة هذا العلم على ضبط الأسانيد وتوثيق الرواة، بل تتعداه إلى تقييم محتوى النصوص ومطابقتها للأصول العقدية والفقهية، مع مراعاة المواقف العقدية للمحدثين و المحققين. ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين العقيدة ومنهجية نقد الروايات، حيث يمكن للموقف العقدي للراوي أو المحدث أن يؤثر على قبوله، وعلى تأويله للنصوص أو ردها إذا خالفت الأصول العقدية، وتتمثل المشكلة الرئيسة في البحث في تداخل البُعد العقدي مع منهجية النقد العلمي للروايات، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة محاور منها :أهمية علمية: فهي تسهم في توضيح العلاقة بين العقيدة ومنهجية النقد، وما يترتب على ذلك من أثر على قبول الرواية أو ردها، وأهمية منهجية: تساعد الباحثين والمحدثين في فهم الأسس العقدية التي قد تؤثر في تقييم الرواة والمتون، وتقديم أمثلة مقارنة لتوضيح التطبيق العملي، وأهمية تطبيقية: توفر معايير موضوعية لفهم اختلاف المحدثين في قبول أو رفض الروايات العقدية، ولاسيما في مسائل الصفات، الإمامة، والقدر، وتهدف الدراسة إلى: تحديد مفهوم المبنى العقدي وفهم أثره في نقد الرواية، وبيان علاقة العقيدة بمنهجية نقد الروايات، سواء في الرواة أو المتون، وتحليل أثر المبنى العقدي في شروط قبول الراوي ونقد المتن مع التركيز على مسائل الصفات والإمامة أو القدر، وتقديم دراسة تطبيقية مقارنة بين أمثلة من الروايات لتوضيح أثر المبنى العقدي عمليًا. وقد ظهرت الدراسات السابقة اهتمامًا كبيرًا بالعلاقة بين العقيدة وعلم الحديث، لكنها غالبًا تركز على: الدراسات المنهجية في نقد الرواية، مثل كتب ابن الصلاح، وابن دقيق العيد، مع ذكر العقيدة كعامل مؤثر لكنه غير مفصل، والدراسات العقدية، التي تناولت الصفات، الإمامة، والقدر، دون ربط منهجي بين الموقف العقدي للمحدث وأثره على قبول الرواية. وجاء منهج الدراسة على منهج التحليل العقدي والمنهجي المقارن، إذ تقوم على:

المناهج النظرية: تحليل مفهوم المبنى العقدي، وعلاقته بالعقيدة، وتحديد أقسام الحكم على الرواية. المناهج التطبيقية: اختيار نماذج من الروايات العقدية (الصفات، الإمامة، القدر)، وتحليل أثر المبنى العقدي على قبولها أو تأويلها.

المنهج المقارن: دراسة اختلافات المحدثين و تحقيقين في التعامل مع الروايات المشكلة، مع إبراز الموقف العقدي كعامل مؤثر. وتكون البحث من مقدمة واربعة مباحث وخاتمة وتوصيات وقائمة بأهم المصادر، المبحث الأول: مفهوم المبنى العقدي وعلاقته بعلم الرواية، المبحث الثاني: أثر المبنى العقدي في شروط قبول الراوي، المبحث الثالث: أثر المبنى العقدي في نقد المتن، المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية.

٢.المبحث الاول: مفهوم المبنى العقدي وعلاقته بعلم الرواية

١.٢.المطلب الأول: تعريف المبنى العقدي لغة واصطلاحًا

أولًا: لغةً:

يدور معنى مادة (أ س س) في اللغة حول الأصل والقاعدة التي يُبنى عليها الشيء؛ فالأُسُّ والأساس: أصل البناء ومبتدؤه، وهو ما يقوم عليه غيره ويستند

إليه[١]. ويُقال: أسَّ البناءَ تأسيسًا إذا وضع قواعده ورفع أساسه، ومنه اشتُقّ التأسيس، وهو وضع الحدود وإقامة القواعد [٢]كما يُطلق الأساس على أصل كل شيء وقاعدته التي ينبني عليها، سواء كان ذلك في المحسوسات كالبناء، أو في المعاني كالأفكار والمفاهيم، كما أن لفظ (البناء) يدل على إقامة الشيء وتركيبه على وجهٍ يُراد به الثبوت والاستقرار، فيُقال: بنى يبني بناءً وبنيانًا، وهو ما أُقيم على أساسٍ وقاعدة [٣]، بذلك يتبيّن أن المبنى في أصل استعماله اللغوي يشير إلى القاعدة الراسخة التي يُشيَّد عليها غيرها.

ثانيًا: اصطلاحًا:

العقدي منسوب إلى الاعتقاد، وهو مأخوذ من مادة (ع ق د)، التي تدل على الشدّ والربط والإحكام؛ فالعقد في الأصل: ربط الشيء بالشيء ربطًا محكمًا، ومنه سُمِّي الاعتقاد؛ لأنه ربط القلب على أمرٍ ما والتزامه به.[٤] ويُطلق الاعتقاد عند العلماء على معنيين:

الأول: مطلق التصديق، سواء أكان جازمًا أم غير جازم، مطابقًا أم غير مطابق.

الثاني: اليقين الجازم الثابت، وهو أعلى درجات العلم، حيث يستقر الحكم في النفس استقرارًا لا يتزلزل[٥]، لذا فالاعتقاد هو ما يعقد عليه القلب ويطمئن إليه من الأحكام والمعاني

ثالثًا: تعريف المبنى العقدي اصطلاحًا

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٦.
(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/ ١٨٩.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٦.
(٤) محمد عبد الرمح عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ٢٣٧.
(٥) ينظر: ابن حزم، الاحكام في اصول الاحكام، ١/ ٣٧.

بناءً على ما تقدّم، يمكن تعريف المبنى العقدي بأنه:

الأصل والأساس الذي يقوم عليه الاعتقاد، وتُبنى عليه التصورات الإيمانية، من حيث مصادرها، وطريقة الاستدلال لها، والقواعد التي تضبط فهمها[٦] فالمبنى العقدي لا يقتصر على مجرد المعتقدات ذاتها، بل يشمل كذلك الأسس التي تُنشأ عليها تلك المعتقدات، كالاعتماد على النصوص، أو تقديم العقل، أو الجمع بينهما، إضافةً إلى المناهج التي تُسلك في تقرير العقيدة والدفاع عنها[٧] وبهذا يتضح أن المبنى العقدي يمثل الإطار الكلي الذي تنتظم فيه مسائل الاعتقاد، وتنبني عليه الأحكام والتصورات العقدية المختلفة.

٢.٢.المطلب الثاني: تعريف الحكم على الرواية وأقسامه

يُعد الحكم على الرواية هو "الغاية القصوى" من علم مصطلح الحديث؛ وهو عبارة عن التقرير النهائي الذي يصدره الناقد بشأن ثبوت النص أو عدم ثبوته. ويُعرف إجرائياً بأنه: تنزيل الرواية على القواعد والمعايير التي وضعها المحدثون للحكم بالصحة أو الضعف [٨]وهذا الحكم لا يصدر إلا بعد استكمال النظر في "عدالة الرواة" و"ضبطهم"، واتصال السند، والسلامة من "الشذوذ" و"العلة" القادحة.

– الأقسام التفصيلية للحكم تتنوع الروايات من حيث القبول والرد إلى تشجيرات هرمية تعكس دقة المنهج الإسلامي في نقد الأخبار:

١. قسم المقبول (الاحتجاج والعمل):

(٦) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣/ ٨٣.
(٧) ينظر: الطريحي، مجمع البحرين، ٥/ ٤٥
(٨) ينظر: الفضلي، أصول الحديث، ٢٢٣

- **الصحيح لذاته:** وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً كاملاً عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة [١]
- **الحسن لذاته:** وهو الذي اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه، وسلم من الشذوذ والعلة، وإليه أشار الإمام الترمذي في تأصيلاته[٢].
- **المقبول لغيره:** ويشمل "الصحيح لغيره" و"الحسن لغيره"، وهي رتب تنشأ من تعدد الطرق وانجبار الضعف اليسير بمجيء الرواية من وجه آخر.

٢. **قسم المردود (عدم الاحتجاج):**

- **الضعيف:** وهو الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول، وتتفاوت درجاته بتفاوت فقده لهذه الشروط.
- **المردود لسبب قادح في الرواة:** مثل "الموضوع" (المكذوب)، و"المتروك" (من اتهم راويه بالكذب)، و"المنكر" (رواية الضعيف المخالفة للثقة).
- **المردود لعلة في السند:** مثل "المرسل" و"المنقطع" و"المعضل".[٣]

٣.٢.المطلب الثالث: العلاقة بين العقيدة ومنهج نقد الروايات

يُعدّ الاختلاف العقدي من العوامل المؤثرة في منهج نقد الحديث النبوي، حيث لم يكن المحدثون ينظرون إلى الراوي من زاوية الضبط والإتقان فقط، بل كانوا يوسّعون دائرة النظر لتشمل حاله العقدي، ومدى التزامه بأصول الاعتقاد التي استقر عليها أهل السنة. وقد قرر ابن الصلاح أن شروط قبول الرواية ترجع إلى أصلين: العدالة والضبط، غير أن العدالة لا تنفك عن سلامة المعتقد في الجملة؛ لأن الانحراف العقدي قد يحمل صاحبه – في بعض الأحوال – على التزيد أو التأويل الفاسد في الرواية [٤]. ومن هنا نشأ البحث في حكم رواية المبتدع، وهل تُقبل مطلقًا أو تُرد مطلقًا أو يُفصّل فيها، وهو ما يعكس حضور البعد العقدي في صميم الصناعة الحديثية. وقد اختلفت مواقف النقاد في هذا الباب تبعًا لاجتهاداتهم وتقديرهم لمدى تأثير البدعة في صدق الراوي؛ فذهب فريق إلى التشديد وردّ رواية المبتدع مطلقًا، خاصة إذا كان داعية إلى بدعته، بينما توسّط آخرون فقبلوا روايته إذا كان ضابطًا غير داعية، وهو الاتجاه الذي استقر عليه جمهور المحدثين. ويظهر هذا المنهج جليًا في كلام شمس الدين الذهبي حين قال في ترجمة أبان بن تغلب: "شيعيٌّ جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته" [٥]، وهو نصٌّ صريح في التفريق بين جانب العدالة من حيث الصدق، وجانب الاعتقاد من حيث البدعة، بما يدل على أن البدعة غير المغلظة لا تستلزم ردّ الرواية مطلقًا. ومن التطبيقات البارزة لهذا الاختلاف ما وقع في الحكم على حريز بن عثمان، حيث طعن فيه بعض النقاد بسبب اتهامه بالنصب وسبّ علي رضي الله عنه، حتى قال بعضهم: "لا يروي مثله من يتقي الله"، في حين وثّقه آخرون وعدّوه من الأثبات، فقال الإمام أحمد: "ثقة ثقة ثقة"؛ كما نقل ذلك الذهبي [٦]. وهذا التباين يكشف أن الحكم على الراوي لم يكن آليًا، بل خاضعًا لموازنة

(١) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة)، ص١١

(٢) العسقلاني، نزهة النظر، ص ٥٤.

(٣) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ١٦٠ وما بعدها.

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٩٤.

(٥) ميزان الاعتدال، ٦/١.

(٦) في سير أعلام النبلاء،/٨٠.

دقيقة بين ما ثبت من ضبطه، وما نُسب إليه من انحراف عقدي، مع مراعاة ثبوت ذلك الانحراف من عدمه، وهو ما يؤكد أن النقد الحديثي عملية اجتهادية مركبة. كما يظهر أثر هذا المنهج في تعاملهم مع رواة عُرفوا ببعض الانحرافات العقدية الخفيفة، كالقدر، حيث لم يمنع ذلك من قبول رواياتهم إذا تحققت فيهم شروط الصدق والضبط. ومن ذلك ما قيل في عبدالرزاق بن همام، إذ وصفه النقاد بالثقة مع وجود انحراف يسير عنده، قال ابن حجر العسقلاني: "ولم يكن ممن يفرط فيه" [١]. وكذلك في شيبان بن فروخ، حيث قال فيه أبو زرعة: "صدوق"، مع كونه يرى القدر[٢]، وهذه الشواهد تدل على أن مجرد المخالفة العقدية لا تكفي لإسقاط العدالة، ما لم تقترن بالغلو أو الدعوة أو الكذب.

وفي المقابل، شدّد النقاد في حق من كانت بدعته مغلظة أو كان داعية إليها، خاصة إذا تضمنت الطعن في أصول الدين أو في الصحابة رضي الله عنهم، لما لذلك من أثر مباشر في احتمال التزيد في الرواية أو تحريفها خدمةً للمذهب. وقد قرر الذهبي هذا المعنى بقوله: "قبدعة كبرى مع الغلو... فهذا لا يُحتج بهم ولا كرامة"[٣] . وهذا التفصيل يعكس منهجًا نقديًا متوازنًا يجمع بين حماية السنة من الدخيل، وعدم ردّها بمجرد الاختلاف غير المؤثر.ومن هذه التطبيقات يتبين أن المحدثين لم يجعلوا الاختلاف العقدي معيارًا مستقلًا للحكم، بل أدخلوه ضمن منظومة متكاملة من الضوابط، تقوم على الجمع بين التثبت من حال الراوي، والنظر في طبيعة بدعته، ومدى تأثيرها في صدقه وضبطه. وهذا ما أشار إليه ابن حجر العسقلاني في تقريره أن "البدعة إذا لم تكن مكفّرة ولا داعية، وكان صاحبها صدوقًا، قُبل حديثه" [٤]. وبذلك يظهر أن أن منهج النقد الحديثي يتميز بالدقة والمرونة، حيث يوازن بين الاعتبارات العقدية والعلمية، دون إفراط أو تفريط. وخلاصة القول أن الاختلاف العقدي كان عاملًا حاضرًا في نقد الحديث، لكنه لم يكن عاملًا حاسمًا بإطلاق، بل خضع لضوابط دقيقة، أبرزها: التفريق بين مراتب البدعة، والتمييز بين الداعية وغيره، والنظر في ثبوت التهمة، مع تقديم معيار الصدق والضبط عند عدم وجود ما يقدح فيهما. وهذا المنهج يكشف عن عمق الوعي النقدي لدى المحدثين، وحرصهم على صيانة السنة النبوية من جهة، وتحقيق العدل والإنصاف في الحكم على الرواة من جهة أخرى.

٣.المبحث الثاني: أثر المبنى العقدي في شروط قبول الراوي

١.٣.المطلب الأول: العدالة وعلاقتها بالموقف العقدي

تُعدّ العدالة من أهم شروط قبول الرواية عند المحدثين، إذ هي الأساس الذي تُبنى عليه الثقة بالراوي، ومن ثمّ صحة الحديث أو ضعفه. وقد عرّفها أهل الحديث بأنها: استقامة الدين والمروءة، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، مع التحلي بصفات الصدق والأمانة في النقل. غير أن هذه العدالة لم تكن منفصلة عن الموقف العقدي للراوي، بل كانت وثيقة الصلة به، لما للعقيدة من أثر مباشر في سلوك الإنسان وضبطه وصدقه في الرواية.[٥]

وقد قرر المحدثون أن العدالة تُعرف بطرق متعددة، منها: اشتهار الراوي بالثناء بين الأئمة، وتزكية أهل

(١) تهذيب التهذيب، ٣١٣/١٦.

٢ سير أعلام النبلاء، ١٠١/١١.

(٣) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٦/١

(٤) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل أهل الأثر، ص١٧٥.

(٥) ينظر ، إتحاف النبيل ، ٢ / ٨١ – ٨٤.

الجرح والتعديل له، واختبار حاله وسيرته، وتتبع مروياته وأفعاله. قال الخطيب البغدادي: "تُعرف العدالة بالاستفاضة والشهرة، وباختبار الأحوال التي يحصل معها غلبة الظن بالصدق" [١]. كما أشار أهل العلم إلى أن استفاضة الثناء على الراوي أقوى من مجرد تعديل فرد أو اثنين، لأن الشهرة مظنة التحقق والضبط. ولا شك أن الموقف العقدي يدخل ضمن عناصر العدالة، من جهة كونه مؤثراً في صدق الراوي وأمانته؛ إذ إن الانحراف العقدي قد يحمل صاحبه –في بعض الأحوال– على تأويل النصوص أو تحريفها أو رواية ما يؤيد مذهبه. ولذلك كان السلف ينظرون في عقيدة الراوي عند الحكم على عدالته. قال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم» [٢]، فسمّى الرواية ديناً، مما يدل على أن حال الراوي العقدي معتمد في قبول خبره. غير أن المحدثين لم يجعلوا مجرد المخالفة العقدية سبباً لإسقاط العدالة مطلقاً، بل فرّقوا بين درجاتها وأثرها. فقرروا أن الأصل في العدالة هو الصدق والضبط، وأن الانحراف العقدي إن لم يؤثر في هذين الأصلين، ولم يقدح في أمانة الراوي، فإنه لا يوجب ردّ حديثه بإطلاق. لذا قبلوا رواية كثير من الرواة الذين وُصفوا ببعض البدع، مع ثبوت صدقهم وضبطهم، ما لم يظهر منهم ما يناقض مقتضى العدالة. وقد دلّ على هذا التفصيل ما قرره عدد من الأئمة، حيث فرّقوا بين العدالة العامة (المرتبطة بالإسلام الظاهر) والعدالة الخاصة بالرواية. فليس كل مسلم عدلاً في الرواية، وإن كان عدلاً في الظاهر. قال بعض أهل العلم: إن القول بأن الأصل في المسلم العدالة قولٌ فيه توسّع غير مرضي، لأن العدالة في الرواية مرتبة خاصة تحتاج إلى تحقق شروط زائدة على مجرد الإسلام [٣]. ومن جهة أخرى، فإن الموقف العقدي قد يكون دليلاً على مزيد من العدالة إذا اقترن بالورع والتحري في النقل. فقد ذكر أهل الحديث أن من علامات عدالة الراوي: تحرّيه الشديد في الرواية، حتى إنه قد يترك بعض الأحاديث أو يضرب عليها إذا شك فيها، رغم حرص المحدثين عادةً على كثرة الرواية. وهذا يدل على قوة ديانته وأمانته العلمية، وهي من صميم العدالة [٤].

وتظهر العلاقة بين العدالة والموقف العقدي في موقف المحدثين من بعض الفرق؛ إذ لاحظوا أن بعض الاتجاهات العقدية كان يغلب على أتباعها الصدق والتحرز، بينما غلب على غيرها التساهل أو الكذب، فانعكس ذلك على الحكم على رواتهم. ومع ذلك، فإن الحكم لم يكن مبنياً على الانتماء المجرد، بل على التحقيق الفردي في حال الراوي، مما يدل على دقة منهجهم وموضوعيته.[٥] وخلاصة القول: إن العدالة عند المحدثين مفهوم مركّب يجمع بين الاستقامة الدينية والضبط العلمي، وأن الموقف العقدي جزءٌ مؤثر فيها، لكنه ليس حكماً قاطعاً بذاته، بل يُنظر إليه من خلال أثره في صدق الراوي وأمانته. ومن هنا يظهر أن منهج المحدثين قائم على التوازن بين مراعاة العقيدة، والتحقق من الضبط والصدق، دون إفراط أو تفريط.

---

(١) الكفاية، ص١٤١.

(٢) رواه مسلم في المقدمة ١٤/١.

(٣) ينظر فتح المغيث ، ٢ / ٣٧.

(٤) ينظر: شفاء العليل، ص٣٧٩

(٥) الموقظة ، ص ٧٩.

٢.٣.المطلب الثاني: حكم رواية المبتدع عند المحدثين:

يُعدّ موضوع رواية المبتدع من أدقّ مباحث علم الجرح والتعديل، لتعلّقه بمسألتين عظيمتين: حفظ السنة من جهة، والعدل في الحكم على الرواة من جهة أخرى. وقد تباينت عبارات العلماء في هذا الباب، إلا أن التحقيق يُظهر أن منهج المحدثين المتقدمين يقوم على أصلٍ منضبط، وهو النظر في أثر البدعة على صدق الراوي وضبطه، لا مجرد وجودها. فقد دلّت نصوص السلف على أن الرواية ليست مجرد نقلٍ مجرد، بل هي دين يُتقرّب به إلى الله، ولذلك شددوا في قبول الأخبار. قال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم» [١]. وهذا يدل على أن حال الراوي العقدي معتبر في القبول والرد، لأنه مؤثر في أمانة النقل، غير أن المحدثين لم يجروا على قاعدة واحدة في ردّ كل مبتدع، بل فرّقوا تفريقاً دقيقاً بين أحوال الرواة. ومن أهم هذا التفريق: التمييز بين الداعية إلى بدعته وغير الداعية. فقد قرر الأئمة أن المبتدع إذا كان داعيةً إلى بدعته، فإنه يُخشى عليه أن يروّج لها بالكذب أو التأويل أو الانتقاء، ولذلك شددوا في ترك الرواية عنه. قال عبد الرحمن بن مهدي: «من رأى رأياً ولم يدعُ إليه احتُمِل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك» [٢]. وبيّن الخطيب البغدادي علة علة هذا التفريق فقال: إنما مُنع من الرواية عن الدعاة «خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة على وضع ما يُحسّنها» (الكفاية). ويؤكد هذا المعنى ما نُقل عن بعض التائبين من أهل البدع، أنه قال: «كنا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثاً» [٣]، وهو شاهد قوي على أثر الهوى في تحريف الرواية. وقد نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على ترك الاحتجاج بالمبتدع الداعية فيما يروّج بدعته. قال ابن حبان: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً» [٤]. وقال الحاكم: «الداعي إلى البدعة لا يُكتب عنه ولا كرامة، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه» [٥]. وهذه النقول تدل على أن هذا الأصل مستقر مستقر عند المتقدمين. أما إذا كان الراوي مبتدعاً غير داعية، وكان معروفاً بالصدق والضبط، فإن جمهور المحدثين قبلوا روايته، مع الاحتراز من روايته فيما يؤيد بدعته. قال ابن حبان: «إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها، فالاحتجاج بأخباره جائز» [٦]. وقيّد الحافظ ابن حجر هذا القبول بقيدٍ مهم، فقال: يُقبل حديثه «بشرط أن لا يكون مما يعضد بدعته» [٧]، لئلا يتأثر النقل بالهوى. ويؤيد هذا التفصيل ما جرى عليه عمل كبار الأئمة؛ فقد رووا عن جماعة من الرواة الذين نُسبوا إلى بعض البدع، القدر، مع ثبوت عدالتهم في الرواية. وقد علّل الذهبي ذلك بقوله: إن ردّ حديث هؤلاء مطلقاً يؤدي إلى ضياع جملة من السنة، مع كونهم معروفين بالصدق والورع [٨]. وهذا يدل على أن المحدثين كانوا يوازنون بين مفسدة البدعة ومصلحة حفظ السنة. ومن جهة أخرى، فرّق العلماء بين درجات البدعة من حيث أثرها على الرواية. فالبدع ليست على مرتبة واحدة؛ فمنها الخفيف، ومنها المتوسط، ومنها

(١) رواه مسلم في المقدمة ١٤/١.
(٢) الخطيب، الكفاية ١٢٦/١.
(٣) الجامع لأخلاق الراوي ١٣٧/١.
(٤) المجروحين ٦٤/٣.
(٥) معرفة علوم الحديث، ص١٥.
(٦) ابن حبان،الثقات، ١٤٠/٦
(٧) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ١١/١
(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال ١١٨/١

الغليظ. فالبدعة الخفيفة –غير الغالي أو الإرجاء– قد يُتسامح مع أصحابها إذا تحقق فيهم الصدق، بخلاف البدع المغلظة التي يغلب على أهلها الكذب أو الطعن في أصول الدين، فإنها توجب رد الرواية غالباً. وقد أشار ابن رجب إلى هذا التفصيل، وبيّن أن الحكم يختلف باختلاف نوع البدعة وقوة تأثيرها [١]. كما أن بعض الأئمة شدد أكثر من غيره، فترك الرواية عن أهل البدع مطلقاً احتياطاً، كما نُقل عن طائفة من التابعين. فقد رُوي عن الحسن البصري قوله: «لا تسمعوا من أهل الأهواء" وهذا يدل على وجود اتجاه احتياطي داخل المدرسة الحديثية، وإن كان الجمهور على التفصيل السابق. ومن الشواهد التطبيقية على هذا المنهج: ما وقع في تعامل الأئمة مع بعض الرواة، حيث قبلوا رواية من عُرف بالصدق مع بدعته إذا لم يكن داعية، وتركوا غيره إذا كان رأساً في البدعة. فقد تركوا الرواية عن عمرو بن عبيد لكونه داعية إلى الاعتزال، مع كونه عابداً، بينما رووا عن غيره ممن لم يكن داعية، وإن وُجد عنده شيء من البدعة. وهذا يبرز أن العبرة ليست بمجرد الانتماء، بل بحال الراوي وتأثير بدعته. ويتبيّن من مجموع أقوال الأئمة أن منهج المحدثين يقوم على قواعد دقيقة، يمكن تلخيصها في:

١- اعتبار العدالة والضبط أصلًا في القبول.
٢- النظر في أثر البدعة على الرواية.
٣- التفريق بين الداعية وغير الداعية.
٤- التفريق بين درجات البدعة.
٥- ردّ ما يؤيد البدعة خاصة، ولو من ثقة.

وخلاصة القول: إن المحدثين لم يكونوا يقبلون رواية المبتدع بإطلاق، ولا يردّونها بإطلاق، بل سلكوا منهجاً وسطاً قائماً على التحقيق والنظر، يجمع بين صيانة السنة، والعدل في الحكم على الرواة. وهذا المنهج يعكس دقة علم الحديث وعمق نظر أئمته في تحقيق شروط الرواية وضبطها.

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي.

٤.المبحث الثالث: أثر المبنى العقدي في نقد المتن

١.٤.المطلب الأول: رد الرواية لمخالفتها الأصول العقدية

يُعدّ اعتبار الأصول العقدية من أهم الضوابط التي تحكم عملية نقد المتن عند المحدثين، إذ إن الحديث النبوي – بوصفه مصدرًا تشريعيًا – لا يمكن أن يتعارض مع أصول الدين القطعية المستمدة من القرآن الكريم أو من السنة المتواترة أو من القواعد الكلية المقررة في الشريعة. ومن ثمّ، فإن أي رواية يثبت تعارضها تعارضًا صريحًا مع هذه الأصول، فإنها تُردّ ولا يُعمل بها. وقد نصّ علماء الحديث على هذه القاعدة ضمن قواعد نقد المتون، حيث جاء في بيانهم: إن من ضوابط النقد "مخالفة الحديث للأصول والقواعد الشرعية المقررة"، وهو ما يجعل مخالفة هذه الأصول قرينة قوية على عدم صحة الحديث أو وجود علة فيه، ويؤكد هذا الاتجاه أن السنة لا يمكن أن تناقض نفسها ولا أن تخالف القرآن، لأن مصدرهما واحد. ومن التطبيقات البارزة لهذه القاعدة: ما أورده العلماء في نقد حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنا ولا ولده ولا ولد ولده"[٢] حيث حكم عليه بالرد؛ لأنه يصادم أصلًا عقديًا قطعيًا، وهو قاعدة عدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، المستندة

(٢) فرواه الثوري، كما عند النسائي في "السنن الكبرى" (٤٨٩٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٣٨٣)، وابن أبي ليلي كما عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٣٦/١٣)، وجرير كما عند ابن خزيمة في "التوحيد" (٨٦٥/٢)

إلى قوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [النجم: ٣٨]. وقد صرّح العلماء بأن هذا الحديث لا يمكن قبوله؛ لأن معناه يناقض عدل الله تعالى، مما يدل على وضعه أو خطئه[١] ويُستفاد من هذا المثال أن نقد المتن لم يكن قائمًا على مجرد الذوق أو الاستحسان، بل على أصول عقدية قطعية تُعدّ معيارًا حاكمًا. ومن جهة أخرى، فقد أُثيرت إشكالات عقدية حول بعض الأحاديث الصحيحة، مثل حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنكر بعض المتكلمين قبوله بدعوى مخالفته لأصل عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، مستدلين بقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧]، وبقوله:{وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [طه: ٦٩] غير أن هذا الاعتراض لم يكن مقبولًا عند جمهور المحدثين، لأنهم لم يسلّموا بوجود التعارض أصلًا، بل ذهبوا إلى أن الحديث لا يمسّ مقام النبوة، إذ إن أثر السحر – إن ثبت – كان في بعض الأمور الدنيوية التي لا علاقة لها بالوحي أو التبليغ، فلا يتحقق بذلك أي إخلال بالعصمة[٢]، بل إن بعض العلماء ذهب إلى أبعد من ذلك، فبيّن أن ما ورد في الحديث إنما هو من قبيل التخييل، كما في قوله: «يُخيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله»، وهو ما يشبه ما وقع لموسى عليه السلام في قوله تعالى: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} [طه: ٦٦]، ومن ثمّ فلا تعارض مع الأصول العقدية[٣] ومن هنا يتضح أن ردّ الحديث بدعوى مخالفته للعقيدة لا يكون صحيحًا إلا إذا تحققت الشروط الآتية: أن تكون المخالفة قطعية لا ظنية، وأن يتعذر الجمع بين النصوص، وأن ينتفي احتمال التأويل المقبول. أما إذا أمكن الجمع أو التأويل، فإن ردّ الحديث يُعدّ خللًا منهجيًا، كما نبّه إلى ذلك علماء الحديث في ردّهم على بعض المعاصرين الذين توسّعوا في ردّ الأحاديث بدعوى مخالفتها للعقل أو الواقع.

٢.٤.المطلب الثاني: التأويل العقدي للروايات المشكلة

إذا كان ردّ الرواية يمثل أحد أوجه تأثير المبنى العقدي في نقد المتن، فإن الوجه الآخر يتمثل في التأويل العقدي، وهو منهج دقيق يعتمد على توجيه النصوص التي يظهر تعارضها مع الأصول، دون ردّها، وذلك حفاظًا على حجية السنة. وقد درج المحدثون والفقهاء على هذا المسلك، خاصة في النصوص التي ظاهرها الإشكال، مع ثبوتها من جهة السند، حيث يُصار إلى تأويلها بما يوافق الأصول، ويزيل التعارض الظاهري. وقد فُسّر الحديث أيضًا بما جاء في رواية: " يؤذيني ابن آدم يسبّ الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"[٤]، مما يدل على أن المقصود بيان أن الله هو الفاعل الحقيقي للأحداث، لا الزمن نفسه فقد استشكل بعضهم هذا الحديث، وظنّ أن فيه إثبات اسم "الدهر" لله تعالى، وهو ما يتعارض مع عقيدة التوحيد. إلا أن العلماء أوّلوه، وبيّنوا أن المقصود: أن الله هو المدبّر للأحداث التي ينسبها الناس إلى الدهر، لا أن الدهر اسم من أسمائه ومن الأمثلة المهمة كذلك: أخرج البخاري وغيره عن أبي ذر قال: "كُنْتُ مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– في المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقالَ: «يا أبَا ذَرٍّ أتَدْرِي أيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلتُ: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «فإنَّهَا تَذْهَبُ حتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فذلك قوله: {وَٱلشَّمسُ تَجرِي لِمُستَقَرّ لَّهَا}». [سورة يس، آية

(١) **ابن الجوزي**، كتاب الموضوعات، ٣/ ٣٢٧–٣٣٠.

(٢) محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص ٣٦١–٣٦٤.

(٣) المصدر نفسه، مع الاستدلال بآية سورة طه (٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤) واللفظ لهم.

٣٨]. قال: "مستقرها تحت العرش"[١]. قال محمد رشيد رضا: "حديث أبي ذر يعد متنه من أعظم المتون إشكالًا، ثم علله سندًا ليبطله متنًا بتدليس إبراهيم التيمي عن أبيه، حيث يحتمل أن يكون حدثه عنه غير ثقة – ورأى أن هذه العلة وراء احتمال دخول الإسرائيليات– وخطأ النقل بالمعنى"[٢]. ولم يبين الشيخ رشيد الإشكالات في الحديث، ولم ينتبه إلى الرابطة بينه وبين ما ورد في القرآن الكريم من جري الشمس لمستقر لها – وإذا اتفق الحديث مع القرآن في مدلوله فكل ما يقال عن علة فيه لا يساوي شيئًا، وقال ابن حجر في شرحه: وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة: إن الشمس مرصعة في الفلك فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك، وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري. [[٣]. ومن هذه الأمثلة يتبين أن التأويل العقدي يقوم على مجموعة من الضوابط، أهمها: ثبوت الحديث من جهة السند. ووجود إشكال حقيقي في ظاهره، وإمكان حمله على معنى صحيح غير متعارض مع الأصول، والالتزام باللغة العربية وقواعدها في التفسير. وبذلك يكون التأويل وسيلة علمية لحفظ النصوص، لا بابًا لتحريفها أو تعطيلها، كما أنه يحقق التوازن بين حجية السنة وسلامة الاعتقاد.

٥.المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية:

المطلب الأول: أمثلة من روايات الصفات (بين محكمات التنزيه ومتشابهات المأثور)

يحتل نقد المتن مكانة مركزية في دراسة أحاديث الصفات، إذ لا يكتفي الباحث الأكاديمي بسلامة السلسلة الإسنادية وصحة الرواة، بل ينفذ إلى جوهر النص لاختبار مدى سلامته من العلل القادمة من الرواية بالمعنى أو الإدراج أو الاضطراب اللفظي. إن القاعدة الكلية التي ينطلق منها النقد المتني في هذا الباب هي قاعدة التنزيه المطلق المستمدة من قوله تعالى في سورة الشورى (الآية ١١): "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ"، حيث تُعرض الأحاديث الآحادية على هذا المحكم القرآني، فما وافق أصل التنزيه قُبل، وما أوهم ظاهره التشبيه أو الحيز خضع لمجهر النقد اللغوي والعقدي لبيان مراد الشارع منه أو كشف الخلل الطارئ على ألفاظه. يتجلى النقد التطبيقي للمتن بوضوح في حديث "الصورة"، وهو ما أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ".[٤] وعند إخضاع هذا المتن للنقد التحليلي، نجد أن العلماء وجهوا عنايتهم لعودة الضمير في قوله "صورته"؛ فمنهم من نقد الفهم الحرفي الذي يقتضي المماثلة، مرجحاً أن الضمير يعود على آدم عليه السلام أي أنه خُلق على صورته التي اكتمل بها منذ البدء دون تنقل في الأطوار البشرية المعتادة. كما يتسع النقد ليشمل الروايات التي وقع فيها اضطراب في اللفظ، مثل الرواية التي ذكرها الإمام الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: "خلق الله آدم على صورة الرحمن"، حيث نقد الحفاظ هذا المتن لكونه من الزيادات المنكرة التي لم تثبت من وجه صحيح، واعتبروا أن ذكر "الرحمن" هنا من إدراج بعض الرواة الذين رووا الحديث بالمعنى فأخطأوا في التعبير، مما جعل المتن مضطرباً لا ينهض للاحتجاج به في إثبات صفة الصورة على ظاهرها الحسي. وفي سياق متصل، يبرز نقد المتن في أحاديث "القدم والرجل"، كالذي ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "حتى يضع رب العزة فيها قدمه"[٥]. وهنا يتجه النقد المتني نحو الدلالة اللغوية والسياقية للفظ، حيث يرى أن المتن لا يمكن حمله على الجارحة المادية لاستحالة ذلك في حق الخالق سبحانه، بل يُنقد المتن ببيان أن "القدم" في لغة العرب تأتي بمعنى "المُقدَّم" أو الجماعة التي قُدِّمَت للنار، مستشهداً بقوله تعالى: "قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ". هذا النقد المتني يعتمد على مواءمة النص النبوي مع الأصول اللغوية الكلية، وردِّ المتشابه من الألفاظ إلى المحكم من الصفات، صيانةً للنص من توهم النقص أو الحدوث.[٦] كما يمتد النقد المتني ليشمل المقارنة بين المتون المختلفة للواقعة الواحدة، كما هو الحال في حديث "الجارية"

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣١٩٩)، وكتاب التفسير، حديث (٤٨٠٢)، وكتاب التوحيد، حديث (٧٤٢٤).

(٢) تفسير المنار٨/ ١٨٦.

(٣) فتح الباري، شرح حديث رقم ٣١٩٩.

(٤) صحيح البخاري (رقم ٦٢٢٧).

(٥) صحيح البخاري (رقم ٤٨٤٨) وصحيح مسلم (رقم ٢٨٤٨)

(٦) الإمام الخطابي "معالم السنن" ، ص ٣٠٢.

المشهور بلفظ: "أين الله؟ قالت: في السماء" كما أخرجه[١] فعند عرض هذا المتن على الروايات الأخرى للقصة نفسها، يظهر نوع من الاضطراب يوجب التوقف؛ إذ روي الحديث عند [٢]بلفظ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم". وهنا يرجح نقاد المتن[٣] أن رواية الشهادة هي الأصح متناً لأنها توافق الأصول القطعية في كيفية اختبار الإيمان، بينما رواية "أين" قد تكون وقعت بالمعنى من راوٍ لم يضبط اللفظ، مما يجعل الاعتماد على ظاهر لفظ "أين" في إثبات الجهة محلاً للنقد والتمحيص العلمي. إن هذه المنهجية في توسيع مدارك النقد المتني تهدف إلى بناء رؤية متكاملة ترفض الأخذ بظواهر النصوص إذا عارضت العقل الصريح أو النقل الصحيح المحكم. ولذلك نجد أن [٤]قد أصل لهذا المنهج بنقد متون كثيرة رأى أنها أُلحقت بباب الصفات وهي منها براء، إما لضعف في ضبط الرواة للفظ، أو لغفلة عن المقاصد اللغوية والمجازية التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم وبناءً عليه، يظل نقد المتن هو الصمام الأمان الذي يحفظ العقيدة من تسلل المفاهيم الغريبة عبر الروايات التي طرأ عليها التغيير أو الاضطراب في عصر تدوين السنة وما تلاه.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية من الروايات العقدية في ميزان النقد يعد نقد المتن في الروايات المتعلقة بالعقيدة والغيبيات من أدق المسالك العلمية، إذ يتطلب موازنة دقيقة بين التسليم للنص الصحيح وبين دفع الشبهات التي قد تطرأ بسبب قصور الفهم أو اضطراب الرواية. ومن أبرز النماذج التي خضعت لهذا التمحيص حديث "سجود الشمس تحت العرش"، الذي أخرجه [٥]عن أبي ذر رضي الله عنه، حيث أثار هذا المتن إشكالات لدى بعض المعاصرين كصاحب المنار، ظناً منهم أن سجود الشمس يقتضي توقفها عن الحركة أو مخالفتها للواقع الفلكي المشاهد. غير أن النقد العلمي المتأني يثبت أن الإشكال ليس في ذات الحديث، بل في "قصور العلم" عن إدراك حقيقة السجود الغيبي الذي لا يتعارض مع دوران الأرض حول نفسها؛ فالحديث يتحدث عن سير الشمس في مدارها الكوني بمجموعتها كاملة، وفي نقطة معينة من هذا المدار يكون السجود والاستئذان، وهو ما لا يدركه الحس البشري المحدود، مما يجعل نقد المتن هنا يتجه إلى "تخطئة الفهم المادي القاصر" لا إلى رد النص الثابت الذي تضافرت عليه الروايات الصحيحة ووافق ظاهر القرآن في جريان الشمس لمستقر لها. وفي سياق المتون العقدية المشكلة، تبرز "أحاديث الدجال وابن صياد" كنموذج للاضطراب الظاهري الذي استوجب تدخلاً نقدياً لبيان وجه الحق فيه؛ فقد استنكر بعضهم كالعلامة رشيد رضا تعارض الروايات في تحديد هوية الدجال وهل هو ابن صياد أم غيره. وبالرجوع إلى قواعد نقد المتن، نجد أن أئمة الحديث كالنووي وابن حجر لم يغفلوا هذا الإشكال، بل بينوا أن النبي ﷺ لم يوحَ إليه في بداية الأمر بشيء قاطع في ابن صياد، فكانت القرائن في المتن تحتمل الأمرين، وهذا لا يقدح في صحة الرواية بل يعبر عن واقع الحال في حينها. إن نقد المتن هنا يكشف عن أن الدجال "شيطان يظهر في صور مختلفة" ليفتن الناس، وأن الأحاديث التي ربطت بينه وبين ابن صياد تهدف إلى التحذير من جنس الفتنة، مما يجعل التشكيك في حديث تميم الداري (المتفق على صحته أصلًا) نوعًا من ضيق التصور وقصور البحث في الجمع بين النصوص التي يكمل بعضها بعضاً. أما فيما يتعلق بحديث "سحر النبي" الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، فقد تعرض لنقد حاد من المعتزلة ومن تبعهم من المعاصرين، بدعوى معارضته لعصمة النبوة ولقوله تعالى: "وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ". ولكن عند إعمال

(١) مسلم في صحيحه (رقم ٥٣٧).

(٢) الإمام مالك في "الموطأ" (رقم ١٤٦٨) وفي سنن النسائي (رقم ١٢١٨).

(٣) ينظر: ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" ٧/ ١٣٤.

(٤) الإمام ابن الجوزي في كتابه "دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه" التنزيه" ص ١٢٥

(٥) البخاري في مواضع من صحيحه (منها رقم ٣١٩٩).

قواعد نقد المتن الرصينة، يتضح أن أثر السحر كان "جسمانياً محضاً" من قبيل الأمراض التي تعرض للبشر، ولم يمس جانب البلاغ أو العقيدة أو العقل بأي سوء. فالتخييل الوارد في المتن بقولها "يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله" هو من جنس ما حدث لموسى عليه السلام حين خيل إليه من سحرهم أن حبالهم تسعى، وهو تخييل بصري لا يقدح في كمال الإدراك القلبي. إن رد هذا المتن بحجة العقل هو هدم لقواعد التوثيق الصحيحة، لأن العقل السليم يقبل وقوع المرض البدني على الأنبياء، والنقد العلمي يثبت أن هذا العارض كان فتنة كشفها الله لنبيه ليظهر زيف السحر ويبطله، مما يعزز مقام النبوة ولا ينقصه. وينتهي المنهج النقدي في هذا المبحث إلى معالجة أحاديث "القدر والمنع من الجنة"، كحديث "لا يدخل الجنة ولد زنا"، وهو النموذج الذي ساقه [1] ليبين كيف يُنقد المتن إذا خالف صريح القرآن. فالمتن هنا يعارض قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"، وبما أن العدل الإلهي يأبى معاقبة إنسان بذنب غيره، فقد حكم النقاد بوضع هذا المتن أو نكارته الشديدة لمخالفته الأصول القطعية. هذا النوع من النقد يبرهن على أن المحدثين لم يغفلوا جانب المعنى، بل كانوا أشد الناس حرصاً على تنزيه السنة عما يناقض العقول السليمة أو الأصول الشرعية المستقرة، مما يجعل نقد المتن عندهم حارساً أميناً على حياض العقيدة من تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

٦.الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتبيّن أن عملية نقد الحديث لم تكن عملية آلية محضة تقوم على معايير الإسناد فقط، بل كانت عملية مركّبة تتداخل فيها عناصر متعددة، من أبرزها الخلفية العقدية للناقد، فالمحدّث السني –مع التزامه بالأصول المنهجية المقرّرة في علم الجرح والتعديل– لم يكن بمعزل عن تصوّره العقدي، خاصة في المسائل التي تمسّ صفات الله تعالى، أو قضايا الإيمان، أو الصحابة رضي الله عنهم، مما جعل المبنى العقدي حاضرًا –بدرجات متفاوتة– في توجيه الحكم على بعض الروايات قبولًا أو ردًا أو تأويلًا، غير أن هذا الأثر لم يكن مطلقًا ولا منفلِتًا، بل ظلّ في الغالب منضبطًا بقواعد علمية دقيقة، مما يعكس توازن المدرسة الحديثية السنية بين المحافظة على نقاء العقيدة، والالتزام بالمنهج النقدي الصارم. كما يظهر من الدراسة أن الاختلاف في المباني العقدية داخل الإطار السني نفسه قد أفرز تباينات في التعامل مع بعض النصوص، دون أن يفضي ذلك –في الجملة– إلى انهيار المنهج أو فقدان معاييره العلمية.

النتائج

١. تداخل المنهجين العقدي والحديثي ثبت أن الحكم على الروايات عند أهل السنة يتأثر بالمبنى العقدي، خاصة في القضايا العقدية الحساسة، دون أن ينفصل عنه تمامًا.
٢. تفاوت تأثير المبنى العقدي يظهر تأثير العقيدة بشكل أوضح في نقد المتون أكثر من الأسانيد، إذ تبقى الأسانيد غالبًا خاضعة لمعايير حديثية موضوعية دقيقة.
٣. التأويل والاختلاف داخل المدرسة السنية لجأ بعض العلماء إلى التأويل للتوفيق بين الروايات والأصول العقدية بدل ردّها، كما أدى اختلاف الاتجاهات

(١) ينظر: ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/٣٢٧).

العقدية إلى تنوع المواقف من بعض الروايات، خصوصًا في أبواب الصفات.

٤. غلبة المنهج الحديثي مع دور نقد المتن رغم التأثر العقدي، بقيت قواعد الحديث الأساسية هي المعتمدة، وأسهم نقد المتون في تنقية الروايات وتعزيز التكامل بين العلوم الشرعية.

التوصيات:

تتأكد الحاجة اليوم إلى تعميق الدراسات البينية التي تربط بين علم العقيدة وعلوم الحديث، بما يكشف بصورة أدق عن طبيعة العلاقة بينهما، ولا سيما في التوسع في الدراسات التطبيقية على نماذج حديثية محددة تُظهر أثر المبنى العقدي بشكل عملي واضح. وتبرز أهمية تحرير المصطلحات المنهجية وضبطها، منعًا للخلط والتعميم غير المنضبط في مفاهيم كالتأثير العقدي ونقد المتن، وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على ضرورة التمييز بين التأثير العلمي المشروع للمبنى العقدي، وبين الانحراف الذي يؤدي إلى ردّ الأخبار الصحيحة دون مسوّغ معتبر، مع الدعوة إلى إحياء منهج التوازن العلمي الذي يجمع بين احترام النصوص الحديثية ومراعاة الأصول العقدية دون إفراط أو تفريط. كما يُستحسن الإفادة من التراث النقدي للأئمة المتقدمين بإعادة قراءته قراءة تحليلية تستخرج تطبيقاته العملية وتُبرز دقته المنهجية.

المصادر والمراجع

١. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت .

٢. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية .

٣. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤. محمد عبد الرمح عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مطبعة سفير، الرياض .

٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان [ت ١٤٤٤ هـ]، مكتبة المعارف – الرياض.

٩. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠. الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، اعتنَى بنشره وتصحيحه: د. السيد معظم حسين (رئيس الشعبة العربية والإسلامية بجامعة دكة بنغاله)، الطبعة: الأولى ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧

١١. السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، : مكتبة دار المنهاج، طبعة الكتاب: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢. ابن حبان، كتاب الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣.

١٣. ابن الجوزي، كتاب الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م،٣/ ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م

١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٥. صحيح مسلم (المقدمة، ومواضع أخرى)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

١٦. موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) : دار التراث العربي، بيروت –: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١٧. سنن النسائي (الكبرى والمجتبى)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

١٨. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٩. صحيح ابن حبان، لحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد –وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة.

٢١. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٢٢. رشيد رضا، تفسير المنار، : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢٣. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري – المغرب، ١٣٨٧هـ.

References

1. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH), Lisan alArab, Beirut.

2. Al-Trayhi, Fakhr al-Din (d. 1085 AH), Majmaʿ al-Bahrayn, edited by: Sayyid Ahmad al-Husayni, Al-Maktabah al-Murtaḍawiyyah Publications.

3. Al-Firouzabadi, Majd al-Din Muḥammad ibn Yaqub (d. 817 AH), Al-Qamus al-Muḥiṭ, edited by: Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, Al-Risalah Foundation, Beirut.

4. Muḥammad ʿAbd al-Rahman ʿAbd al-Munim, Dictionary of Juristic Terms and Expressions, Dar al-Faḍilah, Cairo – Egypt, published: 1419 / 1999.

5. Ibn al-Ṣalāḥ, Abu ʿAmr Othman ibn ʿAbd al-Rahman (d. 643 AH), Introduction to the Sciences of Hadith (Marifat Anwa ʿUlom al-Hadith), edited by: Nur al-Din Dar al-Fikr, Damascus, 1986

6. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalani, Ahmad ibn ʿAli (d. 852 AH), Nuzhat al-Nazar Tawḍiḥ Nukhbat al-Fikar, Safir Press, Riyadh.

7. Al-Suyuti, Jalal al-Din ʿAbd al-Rahman (d. 911 AH), Tadrib al-Rawi Sharh Taqrib al-Nawawi, edited by: ʿAbd al-Wahhab ʿAbd al-Laṭif, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

8. Al-Khaṭib al-Baghdadi, Al-Jamiʿ li-Akhlaq al-Rawi wa Adab al-Samiʿ, edited by: Dr. Maḥmud al-Ṭaḥḥan (d. 1444 AH), Maktabat al-Maarif, Riyadh.

9. Al-Dhahabi, Siyar Aʿlam al-Nubalaʾ, edited by a group of researchers under the supervision of Shuʿayb al-Arnauṭ (d. 1438 AH), Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1405 AH / 1985 CE.

10. Al-Ḥakim al-Naysaburi, Marifat ʿUlum al-Ḥadith, edited and corrected by: Dr. al-Sayyid Muazzam Ḥusayn (Head of the Arabic and Islamic Department, University of Dhaka, Bengal), 1st edition, 1356 / 1937.

11. Al-Sakhawi, Fatḥ al-Mughith bi Sharḥ Alfiyyat al-Ḥadīth, Dar al-Minhaj Library, 1st edition, 1426 AH / 2006 CE.

12. Ibn Ḥibban, Kitab al-Thiqat, printed under the supervision of the Ministry of Education of the High Government of India, monitored by Dr. Muḥammad ʿAbd al-Muid Khan, Dairat al-Maʿarif al-ʿUthmaniyyah, Hyderabad Deccan, 1st edition, 1393 AH / 1973 CE .

13. Ibn al-Jawzi, Kitāb al-Mawḍuʿat, edited and introduced by: ʿAbd al-Rahman Muḥammad ʿOthman, Al-Maktabah al-Salafiyyah, Madinah, 1st edition (vols. 1–2: 1386 AH / 1966 CE; vol. 3: 1388 AH / 1968 CE) .

14. Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Muḥammad ibn Ismaʿil al-Bukhari al-Juʿfi, Dar Ibn Kathir, 1414 AH / 1993 CE .

15. Ṣaḥiḥ Muslim (Introduction and other sections), edited by: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (d. 1388 AH), ʿĪsa al-Babi al-Ḥalabī Press, Cairo, 1374 AH / 1955 CE .

16 .Muwaṭṭaʾ Imām Mālik, verified, numbered, and annotated by: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (d. 1388 AH), Dār al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1406 AH / 1985 CE .

17 .Sunan al-Nasāʾī (al-Kubrā and al-Mujtabā), edited by: Muḥammad Riḍwān ʿArqūsūsī (vols. 1, 2, 5, 6), Al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 1439 AH / 2018 CE .

18 .Sunan Abī Dāwūd, edited by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd (d. 1392 AH), Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Sidon – Beirut .

19 .Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, by Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān al-Tamīmī al-Bustī (d. 354 AH), edited by: Muḥammad ʿAlī Sōnmiz, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 1433 AH / 2012 CE .

20 .Musnad Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (164–241 AH), edited by: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (d. 1438 AH), ʿĀdil Murshid, et al., supervised by Dr. ʿAbdullāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Al-Risālah Foundation .

21 .Ibn ʿAṭiyyah, Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, edited by: ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH .

22 .Rashīd Riḍā, Tafsīr al-Manār, Egyptian General Book Organization, 1990

23. Ibn ʿAbd al-Barr, Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd, edited by: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī and Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, Morocco, 1387 AH.